

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال (شهد عندي رجال مرضيون و أرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس) و هؤلاء حدثوه أنه نهى عن ذلك و لم يقولوا نشهد عندك فإن الصحابة لم يكونوا يلتزمون هذا اللفظ فى التحديث و ان كان أحدهم قد ينطق به و منه قولهم في ما عز فلما شهد على نفسه أربع مرات رجمه النبي صلى الله عليه و سلم و لفظه كان إقرارا و لم يقل أشهد .
ومنه قوله تعالى ^ كونوا قوامين بالقسط شهداء □ و لو على أنفسكم ^ و شهادة المرء على نفسه هي إقراره و هذه لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء و إنما تنازعوا فى الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد على قولين في مذهب أحمد و كلام أحمد يقتضي أنه لا يعتبر ذلك و كذلك مذهب مالك و (الثاني) يشترط ذلك كما أبحكى عن مذهب أبى حنيفة و الشافعي .

و (المقصود هنا) الآية فالشهادة تضمنت مرتبتين .

(إحداهما) تكلم الشاهد و قوله و ذكره لما شهد فى نفسه به .

و (الثاني) إخباره و اعلامه لغيره بما شهد به فمن قال